

اهم قوانين النقل البري في سوريا

صدر في مجال النقل البري مجموعة من القوانين والمراسيم الهامة والتي نظمت وحددت العديد من القضايا المتعلقة بهذا القطاع والتي ساهمت في دعمه وتنميته ومن أهم هذه التشريعات:

منع اخراج المركبات الآلية خارج القطر إلا بعد تسوية أوضاعها

صدر المرسوم التشريعي رقم ١٤/٤/٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٥، الذي يحظر على مالكي المركبات الآلية المسجلة لدى مديريات النقل إخراج مركباتهم خارج القطر من المنافذ الحدودية بقصد بيعها إلا بعد إيقافها عن السير، وتنظيم بيان تصدير لها، وتسديد كافة الرسوم المالية المترتبة عليها. كما يحظر المرسوم بقاء المركبة الآلية خارج القطر مدة تزيد على سنة من تاريخ خروجها من القطر. ويلغى هذا المرسوم العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ٢٠١٤/١/١٢

فرض رسم حماية البيئة على المركبات

صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٢/٤٢ لعام ٢٠٠٥ المتضمن فرض رسم سنوي يُسمى / رسم حماية البيئة / على جميع المركبات السياحية ومركبات الركوب المتوسطة والكبيرة، ومركبات النقل والشحن، ومركبات الأشغال والقاطرات، والمركبات الزراعية والدراجات الآلية من الفئة العامة والخاصة والإدخال المؤقت، ويُحصل هذا الرسم من قبل دوائر النقل حين تسجيل المركبة أو تجديد ترخيصها.

إعفاء السيارات صديقة البيئة من رسم حماية البيئة

صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠١٠ الخاص بإعفاء السيارات الكهربائية والسيارات الهجينة من رسم حماية البيئة المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٥، كما تم بموجب هذا المرسوم إضافة شريحة خاصة بالسيارات الكهربائية إلى الشرائح الواردة في المرسوم التشريعي رقم ١/١ لعام ٢٠٠٧، وتعديل المادة ٦/ من المرسوم التشريعي رقم ٤١/ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بقانون الجمارك.

تحديد الرسوم عن السيارات الشاحنة السورية والعربية والأجنبية

صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٥/٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣، المتضمن المبالغ التي تستوفى عن السيارات الشاحنة السورية والعربية والأجنبية عند دخولها أراضي الجمهورية العربية السورية أو عبورها - ترانزيت - سواء أكانت هذه السيارات محملة أم فارغة.

السماح للمعوق باستيراد سيارة سياحية بمواصفات تتناسب مع نوع إعاقته

صدر المرسوم التشريعي رقم ٣٦/٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١، والمتضمن السماح للمعوق باستيراد سيارة سياحية واحدة ذات مواصفات خاصة تتناسب مع نوع ودرجة إعاقته. وقد حدد المرسوم نسبة ٢٥% من قيمة السيارة كرسوم جمركي للسيارات السياحية المسموح باستيرادها. كما صدر عن رئاسة مجلس الوزراء التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

استبدال الرسوم المفروضة عند تجديد الترخيص للمركبات برسوم يضاف إلى سعر لتر البنزين

صدر المرسوم التشريعي رقم ٧٥/٧٥ لعام ٢٠١٠ القاضي باستبدال جميع الرسوم والضرائب المفروضة عند تجديد الترخيص السنوي للمركبات العاملة على البنزين والدراجات الآلية، بما في ذلك ضريبة الدخل المقطوع والرواتب، برسوم مقداره ٤ ليرة سورية تضاف إلى قيمة كل ليتر بنزين ممتاز مباع.